احدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر ومالك
يقول يجوز ان يزيد مال احدهما على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه
احدهما مما هو لتجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين
ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه
ويجعلانه للتجارة او في مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما
عن الاخر او كان متميزا بعد ان يجمعاه ويصيرا يدهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة
قال تصح الشركة وان كان مال كل منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد
ان هذه الشركة باطلة **فصل** وشركة الابدان جائزة عند مالك واحمد في الصنايع اذا
اشتركا في صنعة واحدة وعملا في موضع واحد وقال ابو حنيفة بجوازها وان اختلفت
صنعتاهما وافترق موضعاهما وجوزها احمد في كل شيء ومذهب الشافعي انها باطلة

فصل وشركة الوجوه جائزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا يكون لهما راس
مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشتري كل واحد منا في الذمة كان
شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة **فصل** ولا يصح عند الشافعي
الا شركة العنان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلطا حتى لا يتميز عين
احدهما عن عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان راس
مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة
عندنا مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك اذا كان المشترط لذلك احذق
في التجارة واكثر عملا والله اعلم **كتاب**

الوكالة الوكالة من العقود الجايزة في الجملة وكل ما جاز فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة
فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج و
الطلاق وغير ذلك واتفق الايمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل

بحال

بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط ان لا يقر عليه وقال
الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبولة سوا كان
بمجلس الحكم او غيره **فصل** ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وان لم يرض
خصمه بذلك اذا لم يكن الموكل عدوا للخصم وقال ابو حنيفة انه لا يصح وكالة الحاضر
الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ
واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج
فيه الى بينة وسواء في استيفاء الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور
من يستوفي الحق منه شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فتثبت
وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان
حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة
الوكالة **فصل** وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح من مذهب الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان **فصل** واذا
وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي
البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد وان باع بما لا يتغابن الناس بمثله او نساء او بغير
نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا
او نسيا وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقدها
وفي الشرا اتفقوا على انه لا يجوز للموكل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى
اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرد

وكله

٧٤

Copyright © King Saud University